

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1702 لسنة 1994 مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمنقح بالأمر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991،

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة،

وعلى الأمر عدد 553 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 99 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بالمنح الخصوصية المسندة لأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نفع الفصلان 8 و 13 من الأمر عدد 2016 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 كما يلي :

الفصل 8 (جديد) - يقع إنتداب المستشارين المقررين المساعدين بنزاعات الدولة حسب الشروط التالية :

1 - عن طريق التسعيرة المباشرة من بين خروحي المرحلة العليا للمدرسة القومية للإدارة الذين أنهوا بنجاح دراستهم بهذه المرحلة والمتحصلين على الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها رسميا في الإختصاصات القانونية والذين لا تفوق أعمارهم خمسة وثلاثين سنة في غرة جانفي من سنة الإنتداب.

2 - عن طريق مناظرة حسب الملفات وإختبار شفوي وذلك من بين :

- المترشحين الذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة وثلاثين سنة في غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة المتحصلين على شهادة الدراسات العميقة في الحقوق صادرة عن مؤسسة أو معهد للتعليم العالي العمومي أو شهادة معترف بمعادلتها رسميا في نفس الإختصاص

- للعاملين المرسمين بالقسم الثاني من الجزء الأول من جدول المحامين والذين باشرؤا المهنة لمدة خمس سنوات على الأقل ولا تتجاوز أعمارهم خمسة وثلاثين سنة في تاريخ المناظرة.

3 - عن طريق مناظرة بالمواد الكتابية والشفاهية، تفتح للمرشحين من بين :

الموظفين العموميين المتحصلين على الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها رسميا في الإختصاصات القانونية والذين لهم أقدمية بخمس سنوات على الأقل في رتبة متصرف أو رتبة معادلة والعاملين في ميدان يتصل بالشؤون القانونية والذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة وثلاثين سنة في غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة

12) إختيار صناعة السفن

1 التعريف بمختلف أجزاء الجيبية

2 مميزات السفن

3 أنواع الخشب

4 مختلف التازيرات

5 تجفيف الهياكل وترميمها

6 الدهن.

13) إختيار ميكانيك الفلاحة

1 محرك البنزين

2 محرك الديازال

3 انظمة الكهرباء

4 الجرار الفلاحي (المحرك - النقل - الرفع - العناية).

تونس في 8 أوت 1994.

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري،

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ في غرة أوت 1972 المتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 21 جانفي 1973 المتعلق بتنظيم الدراسة بمعاهد التعليم الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته،

وعلى الأمر عدد 4 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري،

وعلى القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد مدرس بمركز التكوين والرسكلة الفلاحية بتاكلسة، وبمركز التكوين المهني الفلاحي ببروطة، وبمدرسة الصيد البحري بقلبيبة وبمدرسة الصيد البحري ببنزرت يوم 15 نوفمبر 1994 والأيام الموالية حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 13 ديسمبر 1986.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديدها بسبعة عشر (17).

الفصل 3 تغلق قائمة تسجيل المرشحين يوم 15 أكتوبر 1994.

تونس في 8 أوت 1994.

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 والمتعلق بإحداث وتركيب وضبط مشمولات وطرق عمل لجنة شراء الأعمال الفنية التشكيلية لفائدة الدولة.

وعلى الأمر عدد 955 لسنة 1984 المؤرخ في 23 أوت 1984 والمتعلق بإحداث جوائز قومية في ميادين الآداب والفنون المنقح بالأمر عدد 413 لسنة 1987 المؤرخ في 24 ديسمبر 1987 والأمر عدد 592 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992.

وعلى الأمر عدد 2378 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت جائزة تشجيعية تسمى : «الجائزة السنوية للفنون التشكيلية».

تسند الجائزة المذكورة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا الأمر.

الفصل 2 - حدد مقدار الجائزة السنوية للفنون التشكيلية كما يلي :

- جائزة تشجيعية أولى مقدارها ألفي دينار (2.000,000د)

- جائزة تشجيعية ثانية مقدارها ألف دينار (1.000,000د).

الفصل 3 - يقع إنتقاء الأعمال الفائزة من بين الإنتاجات المشاركة في المعرض السنوي للفنون التشكيلية الذي تنظمه الوزارة المكلفة بالثقافة.

الفصل 4 - يقع الإعلان عن موعد المعرض ودعوة الفنانين التشكيليين عن طريق الصحافة والمراسلة وتعليق إعلانات بالإدارة المعنية بالوزارة المكلفة بالثقافة.

الفصل 5 - يشترط أن تكون الأعمال المرشحة حديثة ولم تعرض سابقا.

الفصل 6 - تتولى لجنة يرأسها الوزير المكلف بالثقافة اختيار أحسن الأعمال المبكرة وتتكون من ثمانية أعضاء يقع تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالثقافة وهم :

- ممثل عن إدارة الفنون التشكيلية

- ناقدان فنيان

- ثلاث رسامين محترفين غير مشاركون

- ممثل عن الإتحاد التونسي للفنانين التشكيليين

- ممثل عن إدارة الشؤون الإدارية والمالية والتخطيط بالوزارة المكلفة بالثقافة.

الفصل 7 - تجتمع اللجنة المذكورة مرة في السنة على الأقل بدعوة من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 8 - لا تكون مداوات اللجنة قانونية إلا بحضور كامل أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية وتدون مداوات اللجنة بمحاضر توقع من قبل جميع الأعضاء.

الفصل 9 - لا يمكن أن يتمتع الفنان التشكيلي الواحد بأكثر من جائزة خلال المعرض السنوي.

الفصل 10 - تخصص الجوائز للفنانين التشكيليين التونسيين المحترفين ويمكن لغير التونسيين ولغير المحترفين المشاركة في المعرض خارج إطار المسابقة.

الفصل 11 - تحمل كافة المصاريف المتعلقة بتنظيم المعرض وبمبالغ الجوائز على ميزانية الوزارة المكلفة بالثقافة.

الفصل 12 - وزيراً المالية والثقافة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أوت 1994.

زين العابدين بن علي

- الاعوان المتحصلين على الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها رسمياً في الإختصاصات القانونية والذين عملوا بعد حصولهم على الشهادة مدة خمس سنوات على الأقل بمنشأة عمومية في ميدان يتصل بالشؤون القانونية والذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة وثلاثين سنة في غرة جانفي من السنة التي تفتتح فيها المناظرة.

يتم ضبط برنامج المناظرتين المشار إليهما بالفقرتين 2 و3 من هذا الفصل وفتحهما بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 13 (جديد) - يقع إنتداب المستشارين المقررين لنزاعات الدولة حسب الشروط التالية :

1 - عن طريق التسمية بالإختيار من بين المستشارين المقررين المساعدين لنزاعات الدولة والذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل برتبهم والمرسمن بقائمة كفاءة.

2 - عن طريق المناظرة حسب الملفات وإختبار شفوي من بين الموظفين العموميين أو أعوان المنشآت العمومية المحرزين على شهادة الدراسات المعمقة صادرة عن مؤسسة أو معهد للتعليم العالي العمومي في الإختصاصات القانونية أو شهادة معترف بمعادلتها رسمياً في نفس الإختصاصات والذين لهم خبرة لا تقل عن أربع سنوات بعد حصولهم على الشهادة في ميدان يتصل بالشؤون القانونية والذين لا يتجاوز عمرهم سبعة وثلاثون سنة في غرة جانفي من السنة التي تفتتح فيها المناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد المستشارين المقررين لنزاعات الدولة المنتدبين عن طريق المناظرة المشار إليها بالفقرة 2 من هذا الفصل، ثلث الخطط الشاغرة في رتبة مستشار مقرر لنزاعات الدولة في تاريخ فتح المناظرة.

يتم ضبط برنامج المناظرة المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل وفتحها بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أوت 1994.

زين العابدين بن علي

## وزارة النقل

### ترقية

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقية

إلى رتبة مهندس فرعي بعنوان سنة 1993 بوزارة النقل

- الهادي عتيق

- الهادي الغربي

- محمد العش

- خليفة المؤذن.

## وزارة الثقافة

امر عدد 1703 لسنة 1994 مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بإحداث الجائزة السنوية للفنون التشكيلية.

إن رئيس الجمهورية.

بإقتراح من وزير الثقافة.

بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 والمتعلق بالملكات الثقافية وخاصة الفصلين الأول و 17 منه.